حديث سمرة بن جندب

في سكتات الإمام في الصلاة

دراسة حديثية فقهية

د. صالح بن فريح البهلال

- الأستاذ المشارك بكلية التربية بالزلفي جامعة المجمعة .
- حصل على درجة الماجستير من قسم السنة ، في كلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته: «الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي: تخريجا ودراسة، من أول سورة الفاتحة إلى نهاية الآية ذات الرقم (٢٣٤) من البقرة) ».
- حصل على درجة الدكتوراه من قسم الثقافة الإسلامية ، في كلية التربية ، بجامعة الملك سعود بأطروحته: «الأحاديث الواردة في اللعب والرياضة: دراسة حديثية فقهية».
- البريد الإلكتروني: saleh.f.b@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: حديث سمرة بن جندب في سكتات الإمام في الصلاة: دراسة حديثية فقهية.

أهداف البحث:

- تحقيق القول في صحة الحديث من ضعفه.
- بيان الثابت وغير الثابت من ألفاظ حديث سمرة.
- تجلية الحكم الفقهي في هذه المسألة مقرونًا بالدليل.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

أهم النتائج: حديث سمرة بن جندب حديث صحيح ثابت، والصحيح في متنه هو إثبات السكتة الأول عند افتتاح الصلاة؛ والثانية بعد القراءة كلها عند الركوع، وما ورد في حديث سمرة من إثبات السكتة الثانية بعد الفاتحة لا يصح، وقد شرعت السكتة الأولى حتى يتمكن المصلي من دعاء الاستفتاح، وشرعت السكتة الثانية -وهي التي بعد الفراغ من القراءة كلها- من أجل تراد النفس، ولكي يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع.

أهم التوصيات: أُهيب بالمتخصصين في السنة أن يُعنوا بمثل هذا النوع من الدراسات، والذي يجمع الباحث فيه بين الحديث، والفقه.

الكلمات المفتاحية: سكتات الإمام في الصلاة، حديث النبي ﷺ صحيح السنة، فقه الصلاة، فقه الخلاف، علم الحديث.

المقدمة

الحمد لله أسبغ نعمه على العباد، والصلاة والسلام على خير مرسل وهاد، نبينا محمد وعلى آله وصحبه السادة الأمجاد، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد، أما بعد:

فإن الصلاة عمود الدين، وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ وقد تواردت النصوص من الكتاب والسنة، مؤكدةً أهميتها، ومعليةً شأنها.

وقد اختصت السنة ببيان صفتها على جهة التفصيل؛ وعني أهل العلم بتلك الصفة شرحًا وتصنيفًا، وجمعًا وترصيفًا، وأنفقوا في ذلك الأوقات، وسطروا المؤلفات، ومع ذلك فقد اقتضت حكمة الله البالغة أن يختلف أهل العلم في بعض صفتها؛ ابتلاءً من الله وامتحانًا، بل قد يحصل للعالم الواحد في الحكم الواحد فيها أكثر من رواية -كما هو معلوم-.

وإن من مسائل الصلاة التي اختلف فيها أهل العلم سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة، فبعضهم ينكرها، وبعضهم يستحبها، والمعول فيها على حديث واحد؛ يدور هذا البحث في فلكه، ويصب في ثَبَجه، وهو حديث سمرة بن جندب، وقد قمت بدراسته في هذا البحث الذي يحمل هذا العنوان:

(حديث سمرة بن جندب في سكتات الإمام في الصلاة: دراسة حديثية فقهية)

وفيما يلي ذكر لمشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، وخطة البحث، وإجراءاته:

مشكلة البحث:

منزلة الصلاة في الدين لا تخفى على مسلم، وفي تفاصيلها مسائل قد يخفى وجه الصواب فيها، فيقع الخطأ فيها من جهة العلم بدرجة الحديث، أو فقهه.

وإن إفراد المسألة الواحدة بالبحث، ودراسة أحاديثها، مع بيان حكمها وفقهها سبيلٌ لتقريب العلم فيها وتأصيله.

حدود البحث:

كتب السنة كافة مما تمكنت من الاطلاع عليه.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- أن الحكم الوارد فيه يتعلق بأعظم ركن بعد الشهادتين، وهي الصلاة، والشيء يعظم بحسب ما يتعلق به.

٢- أن الحديث قد اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وفي إثبات بعض ألفاظه، فأردت بحكم التخصص أن أتبين صحته من ضعفه، وأتبين الثابت من لفظه من غير الثابت.

٣- تجلية أحكام الحديث، فقد يخفى الحكم على بعض أئمة المساجد؛ فبعضهم لا يدري هل السنة بعد الفاتحة هو السكوت أو عدمه؟ وبعض الأئمة يسكت ولا يدري ما يقول إذا سكت؟

فأردت أن أجلو غامض هذه المسألة، وأحسر عن لثامها، وأتبين أسعد الأقوال فيها دليلًا.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرده بالدراسة الحديثية، وهناك كتاب بعنوان: (حكم السكتات في الصلاة) أعده د. محمد بن ناصر السحيباني، ولكن البحث خال من الدراسة الحديثية، ولم يستوعب المسائل الفقهية.

أهداف البحث:

١- بيان درجة حديث سمرة بن جندب، والثابت من ألفاظه من غير الثابت .

٢- معرفة سكتات الإمام الثابتة في السنة في الصلاة.

٣- الوقوف على كلام الفقهاء فيما يقال في هذه السكتات.

٤- تأصيل هذا الموضوع تأصيلًا شرعيًّا.

منهج البحث:

المنهج المسلوك هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث:

قد جعلت البحث في مقدمة، ومبحثين:

المقدمة، وذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطته، ومنهج البحث فيه.

المبحث الأول: دراسة الحديث حديثيًّا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أقوال أهل العلم في الحكم عليه.

المسألة الثانية: بيان المحفوظ من ألفاظ الحديث.

المسألة الثالثة: حجية سماع الحسن من سمرة.

المسألة الرابعة: تدليس الحسن.

المبحث الثاني: دراسة الحديث فقهيًّا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السكتة الأولى: سكتة الإمام حين افتتاح الصلاة.

المطلب الثاني: السكتة الثانية: سكتة الإمام بعد الفاتحة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم هذه السكتة.

المسألة الثانية: إذا كان الإمام يسكت، فماذا يصنع المأموم وقت هذه السكتة؟

المسألة الثالثة: ما يقول الإمام في هذه السكتة عند من يراها.

المطلب الثالث: السكتة الثالثة: سكتة الإمام بعد الفراغ من القراءة كلها عند الركوع.

المطلب الرابع: هل ينكر على الإمام الذي يسكت بعد الفاتحة؟

ثم ذيلت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، وبعدها وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع، وفهرسًا آخر للموضوعات.

إجراءات البحث:

أولًا: في الدراسة الحديثية:

١- نقلت نص الحديث كاملًا من سنن أبي داود، وجعلته المعتمد في التخريج وألفاظ الحديث، وقد اخترت أبا داود؛ لأنها جادة مطروقة عند الباحثين في تقديم أصحاب الكتب الستة على غيرهم.

٢- خرجت الحديث من كافة مصادر السنة التي وقفت عليها.

٣- رتبت المصادر الأخرى حسب وفيات أصحابها.

٤- بينت فروق المتن.

٥- حرصت على استيعاب كلام أهل العلم في الحكم على الحديث، وناقشت ما يحتاج منه إلى مناقشة، وبينت ما توصلت إليه.

ثانيًا: في الدراسة الفقهية:

١- اقتصرت على المسائل المتعلقة بعنوان البحث.

٢- أذكر أقوال أهل العلم، مقتصرًا على المذاهب الأربعة المشهورة، مع ذكر اختيارات بعض الأئمة المحققين.

٣- أذكر أقوى أدلة الأقوال في نظري، وأجيب عنه باختصار.

٤- أنص على القول الراجح عندي في المسألة مبينًا وجه رجحانه باختصار.

والله الموفق الهادي من يشاء إلى ما اختلف فيه من الحق، لا رب غيره، ولا معبود بحق سواه، هو عضدي ومعتمدي؛ ولا حول ولا قوة إلا به.

المبحث الأول :
دراسة الحديث حديثياً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تخريج الحديث

روى أبو داود [١] عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: «حفظت سكتتين في الصلاة؛ سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع». قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سمرة.

تخريجه:

هذا الحديث مداره على الحسن، وقد جاء عنه من ثمان طرق:

الطريق الأولى: يونس بن عبيد، عن الحسن، وقد رواها عن يونس خمسة:

الأول: إسماعيل بن علية: وقد أخرجها أبو داود [٢] -ومن طريقه البيهقي [٣]، وابن عبدالبر [٤]- عن يعقوب بن إبراهيم. وابن ماجه [٥]، والدارقطني [٦] من طريق محمد بن مخلد، كلاهما: (ابن ماجه، وابن مخلد) عن علي بن الحسين بن إشكاب. وابن ماجه [٧] من طريق محمد بن خالد بن خداش، وأحمد [٨]، والدارقطني [٩] من طريق محمد بن مخلد، والخطيب

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٢) (٧٧٧).
(٢) المرجع السابق (١/ ٢٨٢) (٧٧٧).
(٣) سنن البيهقي (٢/ ١٩٦).
(٤) التمهيد، لابن عبدالبر (١١/ ٤١).
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٥) (٨٤٥).
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٦).
(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٥) (٨٤٥).
(٨) مسند أحمد (٣٣/ ٧٨٧) (٢٠٢٤٥).
(٩) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٦).

البغدادي[(١)] من طريق محمد بن أحمد الأثرم، كلاهما: (ابن مخلد، والأثرم) عن سعدان بن يزيد، والدارقطني[(٢)] من طريق الحسين بن سعيد، ستتهم: (يعقوب، وعلي، ومحمد، وأحمد، وسعدان، والحسين) عن إسماعيل بن علية به بنحوه، إلا أنه في رواية الحسين بن سعيد قال: «وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب»، وفي رواية محمد بن مخلد عن سعدان بن يزيد، وعلي بن الحسين بن إشكاب، وردت السكتتان دون تعيين موضعهما.

الثاني: يزيد بن زريع، وقد أخرجها أحمد[(٣)] عن عفان، والبزار[(٤)] عن الفضيل بن يزيد، والبيهقي[(٥)] من طريق محمد بن المنهال، ثلاثتهم: (عفان، والفضيل، ومحمد) عن يزيد بن زريع، عن يونس به بنحوه.

الثالث: هشيم، وقد أخرجها أحمد[(٦)]، والدارقطني[(٧)] والبيهقي[(٨)] من طريق هشيم، عن يونس، بجعل السكتة الثانية بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

الرابع: عبيدالله بن تمام، وقد أخرجها ابن المقرئ[(٩)] من طريق عبيدالله بن تمام عن يونس به، إلا أنه لم يعين السكتتين.

الخامس: عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وقد أخرجه ابن أبي شيبة[(١٠)] عنه، عن يونس عن الحسن، به بنحوه، لكن جعله مقطوعًا على الحسن.

الطريق الثانية: قتادة، عن الحسن، وقد رواها عن قتادة ثلاثة:

الأول: سعيد بن أبي عروبة، وقد رواها عنه ستة:

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي (١/ ٤١١).
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٦).
(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٣١٢) (٢٠١٢٧).
(٤) مسند البزار (١٠/ ٤٠٣) (٤٥٤٢).
(٥) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٥٨).
(٦) مسند أحمد (٣٣/ ٣٩٥) (٢٠٢٦٦).
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٦).
(٨) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٥٨).
(٩) معجم ابن المقرئ (١٨٢).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩).

١- يزيد بن زريع، وقد أخرجها أبو داود[١] -ومن طريقه البيهقي[٢]- والبخاري[٣]، والطبراني[٤] عن معاذ بن المثنى، ثلاثتهم: (أبو داود، والبخاري، ومعاذ) عن مسدد، وابن خزيمة[٥] والحاكم[٦] من طريق محمد بن عبدالله بن بزيع، والطبراني[٧] من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، والطبراني[٨] أيضًا من طريق محمد بن المنهال، أربعتهم: (مسدد، وابن بزيع، ومحمد بن المنهال، وابن أبي سمينة) عن يزيد بن زريع بنحوه في رواية محمد بن عبدالله بن بزيع، ومحمد بن المنهال، وكذلك مسدد في رواية البخاري، وقد جاءت رواية أبي داود، ومعاذ بن المثنى عن مسدد، بجعل السكتة الثانية بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

وجاءت رواية محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة دون تعيين السكتتين.

٢- عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وقد أخرجها أبو داود[٩] -ومن طريقه البيهقي[١٠]- والترمذي[١١] وابن حبان[١٢] من طريق محمد بن المثنى، وابن ماجه[١٣] من طريق جميل بن الحسن، كلاهما: (محمد وجميل) عن عبدالأعلى، عن سعيد بتفسير السكتتين من قتادة، فأجابهم أولًا بأن السكتة الثانية بعد القراءة، ثم أجابهم أخرى بأنها بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٨٣) (٧٧٩).
(٢) سنن البيهقي (٢/ ١٩٥).
(٣) القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٧).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٣٣) (١٤٧٢٤).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٥) (١٥٧٨).
(٦) المستدرك للحاكم (١/ ٣٣٥).
(٧) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢١١) (٦٨٧٦).
(٨) المرجع السابق (٧/ ٢١٠) (٦٨٧٥).
(٩) سنن أبي داود (١/ ٢٨٣) (٧٨٠).
(١٠) سنن البيهقي (٢/ ١٩٦).
(١١) جامع الترمذي (١/ ٣٣٥) (٢٥١).
(١٢) صحيح ابن حبان (٥/ ١١٢) (١٨٠٧).
(١٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٥) (٨٤٤).

٣- محمد بن جعفر، وقد أخرجها أحمد[١] عنه، عن سعيد بدون تعيين السكتتين.

٤- عباد بن العوام، وقد أخرجها الطبراني[٢] من طريقه، عن سعيد بدون تعيين السكتتين.

٥- المطعم بن المقدام، وقد أخرجها الطبراني[٣] من طريقه، عن سعيد بدون تعيين السكتتين.

٦- مكي بن إبراهيم، وقد أخرجها البيهقي[٤] من طريقه، عن سعيد بتفسير السكتتين من قتادة، فأجابهم أولًا بأن السكتة الثانية بعد القراءة، ثم أجابهم أخرى بأنها بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

الثاني: سعيد بن بشير، وقد أخرجها الطبراني[٥] من طريقه، عن قتادة بجعل السكتة الثانية بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

الثالث: بحر بن كنيز، وقد أخرجها الطبراني[٦] من طريقه، عن قتادة بدون تعيين السكتتين.

الطريق الثالثة: حميد الطويل، عن الحسن، وقد رواها عنه حماد بن سلمة، وقد أخرجها أحمد[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، والدارمي[٩]، والدارقطني[١٠] من طريق جعفر بن محمد بن شاكر، أربعتهم: (أحمد، وابن أبي شيبة، والدارمي، وجعفر) عن عفان، وأخرجها أحمد[١١]

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٦٩) (٢٠٠٨١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٣٥١) (٦٧٣٣).

(٣) مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٥٨) (٩١٥).

(٤) سنن البيهقي (٢/ ١٩٦).

(٥) مسند الشاميين للطبراني (٤/ ٣١) (٢٦٥٢).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٤٦) (٣١١).

(٧) مسند أحمد (٣٣/ ٣٨٦) (٢٠٢٤٣).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩).

(٩) سنن الدارمي (٢/ ٢٩١) (١٢٧٩).

(١٠) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٩).

(١١) مسند أحمد (٣٣/ ٣٣٨ - ٣٧٧) (٢٠١٦٦) و(٢٠٢٢٦).

من طريق يزيد بن هارون، وأبي كامل مظفر بن مدرك، والبخاري[١] من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبخاري[٢] وابن المنذر[٣] من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، والطبراني[٤] من طريق هدبة بن خالد، وابن المنذر[٥] من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير، والبيهقي[٦] من طريق شيبان بن فروخ، تسعتهم: (عفان، ويزيد، وأبو كامل، وأبو الوليد، والتبوذكي، وهدبة، والطيالسي، وأبو عمر الضرير، وشيبان) عن حماد بن سلمة، به بنحوه؛ إلا أنه في رواية جعفر بن محمد بن شاكر عن عفان جعل السكتة الأولى إذا قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

الطريق الرابعة: أشعث بن عبدالملك، عن الحسن، وقد أخرجها أبو داود[٧] -ومن طريقه ابن عبدالبر[٨]- بنحوه.

الطريقة الخامسة: منصور بن زاذان، وقد أخرجها أحمد[٩]، من طريق هشيم، عنه بجعل السكتة الثانية بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

الطريق السادسة: عمرو بن عبيد، عن الحسن، وقد أخرجها ابن أبي شيبة[١٠]، بجعلها ثلاث سكتات؛ إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.

الطريق السابعة: عوف بن أبي جميلة، بلغني عن الحسن، عن سمرة، وقد أخرجها

---

(١) القراء خلف الإمام، للبخاري (٢٧٨).
(٢) المرجع السابق (٢٧٨).
(٣) الأوسط، لابن المنذر (٣/ ١١٨).
(٤) المعجم الكبير، للطبراني (٦/ ٣٦٨) (٦٧٩٩).
(٥) الأوسط، لابن المنذر (٣/ ١١٨).
(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٥٨).
(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٨٣) (٧٧٨).
(٨) التمهيد، لابن عبدالبر (١١/ ٤٢).
(٩) مسند أحمد (٣٣/ ٣٩٥) (٢٠٢٦٦).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧).

الروياني [1] به بنحوه.

الطريق الثامنة: غير واحد عن الحسن، وقد أخرجها عبدالرزاق [2] عن معمر، وابن جريج؛ إلا أنه في رواية معمر جاء بلفظ: (إذا فرغ من قراءة أم القرآن).

(١) مسند الروياني (٢/ ٨٣) (٨٦٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٣٤-١٤١).

المطلب الثاني: الحكم على الحديث

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أقوال أهل العلم في الحكم عليه:

الحديث بالسكتتين سكتةٍ عند الافتتاح، وسكتة عند الركوع: صححه ابن خزيمة[١]، والحاكم[٢]، وأبو شامة[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم في أحد قوليه[٥]، وابن باز[٦].

وقال فيه الدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]: «رجاله ثقات».

وضعفه ابن المنذر[٩]، والجصاص[١٠]، وابن عبدالبر[١١]، والألباني[١٢].

وضعفه ابن حبان من طريق الحسن عن سمرة، وصححه من طريق الحسن عن عمران[١٣].

والحديث بالسكتتين سكتةٍ عند الافتتاح، وسكتة بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] حسنه الترمذي[١٤]، وأثبته الحافظ ابن حجر[١٥]، ومال إلى الاحتجاج به العلامة ابن القيم

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٥).
(٢) المستدرك للحاكم (١/ ٣٣٥).
(٣) عمدة القاري للعيني (٥/ ٢٨٨).
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٨).
(٥) كتاب الصلاة، لابن القيم (ص٤٠٨).
(٦) فتاوى ابن باز (١١/ ٨٤).
(٧) المجموع، للنووي (٣/ ٢٩٧).
(٨) عمدة القاري، للعيني (٥/ ٢٨٨).
(٩) الأوسط، لابن المنذر (٣/ ١١٧).
(١٠) أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٢١٧).
(١١) الاستذكار، لابن عبدالبر (١/ ٤٦٩).
(١٢) إرواء الغليل، للألباني (٢/ ٢٨٧).
(١٣) صحيح ابن حبان (٥/ ١١٢).
(١٤) جامع الترمذي (٢/ ٥٣٠).
(١٥) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٣٠).

في أحد قوليه[1].

وقد ضعف ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز رواية السكتة بعد الفاتحة[2].

وحجة المضعفين في تضعيفه هي عدم سماع الحسن من سمرة.

وللألباني حجة أخرى في تضعيفه، وهي: أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع، وسيأتي - إن شاء الله- مناقشة هذه الحجج.

المسألة الثانية :بيان المحفوظ من ألفاظ الحديث:

تبين في التخريج أن الحديث مداره على الحسن، عن سمرة، وقد جاء عن الحسن من ثمان طرق، وهذا تفصيل درجة كلٍّ منها:

أولًا: طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، وقد رواه عن يونس خمسة:

الأول: إسماعيل بن علية، وقد اختلف على إسماعيل في لفظه على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بإثبات السكتة الأولى عند افتتاح الإمام الصلاة، والثانية بعد قراءة سورة عند الركوع، وقد رواها يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن خالد بن خداش، والإمام أحمد، كما رواها علي بن الحسين بن إشكاب في رواية ابن ماجه عنه، وسعدان بن يزيد في رواية محمد بن أحمد الأثرم عنه.

الوجه الثاني: بإثبات السكتة الأولى عند افتتاح الإمام الصلاة، والثانية بعد قراءة الفاتحة، وقد رواه الحسين بن سعيد.

الوجه الثالث: لم يرد فيه موضع السكتتين، وقد رواه سعدان بن يزيد، وعلي بن الحسين بن إشكاب في رواية محمد بن مخلد عنهما.

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٠١). فإنه قال: «..الثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا: ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة»، ثم قال: «قد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: (حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]). وفي بعض طرق الحديث: (فإذا فرغ من القراءة سكت)، وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب؛ إذا افتتح الصلاة وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]».

(٢) المراجع القريبة السابقة.

وأرجح هذه الوجوه هو الوجه الأول القائل بإثبات السكتة الأولى عند افتتاح الإمام الصلاة، والثانية بعد قراءة سورة عند الركوع؛ لتتابع جماعة من الرواة على روايته على ذلك، وهم:

- الإمام أحمد، وروايته كافية في ترجيح هذا الوجه.
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثقة[١].
- محمد بن خالد بن خداش صدوق[٢].
- علي بن الحسين بن إشكاب صدوق[٣]
- سعدان بن يزيد، قال فيه أبو حاتم: «صدوق»[٤].

وأما رواية السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة فقد تفرد بها الحسين بن سعيد، عن إسماعيل، والحسين لم أقف على حاله، ولكن مهما يكن فتفرده عن هؤلاء يدل على شذوذ روايته.

وأما رواية سعدان بن يزيد، وعلي بن الحسين بن إشكاب الأخرى دون تعيين السكتتين، فلعل الدارقطني أو محمد بن مخلد اختصر روايتهما؛ إذ الرواة عنهم ثقات، فمن روى عنهما بإثبات السكتتين ابن ماجه صاحب السنن، والأثرم ثقة[٥].

ومن روى عنهما بدون تعيين السكتتين محمد بن مخلد الدوري، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر: «ثقة، ثقة، ثقة، مشهور»[٦].

ولو أخذ بمسلك الترجيح لرجحت رواية ابن ماجه والأثرم على رواية محمد بن مخلد.

الثاني: يزيد بن زريع، وقد اتفق الرواة عنه بإثبات السكتة الأولى عند افتتاح الإمام الصلاة، والثانية بعد قراءة السورة عند الركوع.

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٨١٢).
(٢) المرجع السابق (٥٨٤٣).
(٣) المرجع السابق (٤٧١٣).
(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩٠).
(٥) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١/ ٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/ ٣٠٣).
(٦) لسان الميزان، لابن حجر (٥/ ٣٧٤).

الثالث: هشيم، وقد جاءت الرواية عنه بإثبات السكتة الثانية بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

الرابع: عبيدالله بن تمام، وقد جاءت الرواية عنه دون تعيين السكتتين.

الخامس: عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وقد جاءت الرواية عنه مقطوعة من قول الحسن.

فتبين بعد هذا العرض أنه حصل اختلاف على يونس في أمرين:

الأمر الأول: إثبات مكان السكتتين، وقد حصل الخلاف على يونس في ذلك على ثلاثة وجوه:

- الوجه الأول: مَنْ عيّن السكتتين، فجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد قراءة السورة عند الركوع، وهما إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع.
- الوجه الثاني: مَنْ عيّن السكتتين، فجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد قراءة الفاتحة، وهو هشيم.
- الوجه الثالث: من لم يعين مكان السكتتين، وهو عبيدالله بن تمام.

والراجح من هذه الأوجه هو الأول، وهي رواية من جعل السكتة الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد قراءة السورة عند الركوع؛ وذلك لاتفاق ثقتين على روايته، وهما إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وقد سئل الدارقطني عن أرفع من عنده من أصحاب يونس بن عبيد؟ فقال: يزيد بن زريع، وخالد الواسطي، وابن علية[(١)].

وقد نص الإمام أحمد[(٢)] على أنهما إليهما المنتهى في التثبت في البصرة، والإسناد بصري، و«بَلَديُّ الرجل أعرف بالرجل»[(٣)].

وأما هشيم فواسطي، والإسناد بصري، وقد قال عبد الرحمن ابن مهدي: « ابن علية أثبت من هشيم»[(٤)].

وأما رواية عبيدالله بن تمام فضعيفة، فقد قال روى ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: «ليس

---

(١) سؤالات ابن بكير، للدارقطني (٣٧).

(٢) تهذيب الكمال، للمزي (٣/ ٢٩) و(٣٢/ ١٢٧).

(٣) قالها حماد بن زيد، ينظر: الكفاية، للخطيب البغدادي (ص١٠٦).

(٤) تهذيب الكمال، للمزي (٣/ ٢٨).

بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكرة »، وروى عن أبي زرعة قوله: «ضعيف الحديث» وأمر بأن يضرب على حديثه[1]، وقال الدارقطني: «يروي عن داود بن أبي هند، ويونس أحاديث مقلوبة»[2].

الأمر الثاني: رفع الحديث، وقطعه، فاتفق أربعة على رفعه وهم: ابن علية، وابن زريع، وهشيم، وعبيدالله بن تمام، وخالفهم عبدالأعلى بن عبدالأعلى فرواه عن يونس مقطوعًا على الحسن، ولا شك أن انفراده عنهم مؤذن بشذوذ روايته، خاصة وأن فيهم من إليه المنتهى في التثبت في أهل البصرة، وهما (ابن علية، وابن زريع) كما سبق بيانه قريبًا.

فالخلاصة أن الصحيح عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة هو الوجه المرفوع بإثبات السكتتين، بجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد السورة عند الركوع.

ثانيًا: طريق قتادة، عن الحسن، وقد رواه عن قتادة ثلاثة:

الأول: سعيد بن أبي عروبة، وقد رواه عنه ستة:

الراوي الأول: يزيد بن زريع، وقد اختلف على يزيد في لفظه على ثلاثة وجوه:

– الوجه الأول: بإثبات السكتة الأولى عند افتتاح الإمام الصلاة، والثانية بعد قراءة سورة عند الركوع، وقد رواه محمد بن عبدالله بن بزيع، ومحمد بن المنهال، ومسدد في رواية البخاري عنه.

– الوجه الثاني: بإثبات السكتة الأولى عند افتتاح الإمام الصلاة، والثانية بعد قراءة الفاتحة، وقد رواه مسدد في رواية أبي داود، ومعاذ بن المثنى عنه.

– الوجه الثالث: لم يرد فيه موضع السكتتين، وقد رواه محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة.

وأرجح هذه الوجوه هو الوجه الأول القائل بإثبات السكتة الأولى عند افتتاح الإمام الصلاة، والثانية بعد قراءة سورة عند الركوع؛ وذلك لاتفاق ثلاثة من الرواة على روايته على هذا الوجه، وهم:

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ٣٠٩).

(٢) الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (٣٢٦).

١- محمد بن عبدالله بن بُزَيع: ثقة[(١)].

٢- محمد بن المنْهال: ثقة حافظ[(٢)].

٣- مسدد في أصح الروايتين عنه؛ إذ روى هذا اللفظ عنه البخاري، وروايته موافقة لرواية الثقات عن يزيد، وموافقة للفظ رواة الوجه الآخر عن يزيد، وهو روايته عن يونس، عن الحسن، والذي مضى قريبًا، وقد رواه محمد بن المنهال في الوجهين جميعًا على هذ اللفظ، وهي أيضًا موافقة لرواية الثقات عن سعيد بن أبي عروبة، وموافقة لرواية الثقات عن الحسن كما سيأتي بيانه بإذن الله.

الراوي الثاني: عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وقد جاءت الرواية عنه بتعيين السكتتين من قول قتادة، فأجابهم أولًا بأن السكتة الثانية بعد القراءة، ثم أجابهم أخرى بأنها بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

الراوي الثالث: محمد بن جعفر، وقد جاءت الرواية عنه دون تعيين السكتتين.

الراوي الرابع: عباد بن العوام، وقد جاءت الرواية عنه دون تعيين السكتتين.

الراوي الخامس: المطعم بن المقدام، وقد جاءت الرواية عنه دون تعيين السكتتين.

الراوي السادس: مكي بن إبراهيم، وقد جاءت الرواية عنه بتعيين السكتتين من قول قتادة، فأجابهم أولًا بأن السكتة الثانية بعد القراءة، ثم أجابهم أخرى بأنها بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

فتبين بعد هذا العرض أنه حصل اختلاف على سعيد على ثلاثة وجوه:

- الوجه الأول: مَنْ عيّن السكتتين، فجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد قراءة السورة عند الركوع، وهو يزيد بن زُريع.

- الوجه الثاني: مَنْ جعل تعيين السكتتين من قتادة، فأجابهم أولًا بأن السكتة الثانية بعد القراءة، ثم أجابهم أخرى بأنها بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، وهما عبدالأعلى بن

(١) التقريب، لابن حجر (٦٠٠٢).

(٢) المرجع السابق (٦٣٢٨).

عبدالأعلى، ومكي بن إبراهيم.

– الوجه الثالث: من لم يعين مكان السكتتين، وهم محمد بن جعفر، وعباد بن العوام، والمطعم بن المقدام.

وأرجح هذه الوجوه هو الوجه الأول القائل بإثبات السكتة الأولى عند افتتاح الإمام الصلاة، والثانية بعد قراءة سورة عند الركوع؛ فقد رواها يزيد بن زريع، وهو ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط[(١)]، وقد وصفه ابن عدي بأنه أثبت الناس عن سعيد[(٢)]، ورواية يزيد هذه موافقة للفظ الثقات الذين رووه عن الحسن كما سيأتي بيانه بإذن الله.

وأما رواة الوجه الثاني، وهم عبدالأعلى بن عبدالأعلى، ومكي بن إبراهيم، فروايتهم مرجوحة، فعبدالأعلى وإن كان مشهورًا بالرواية عن سعيد بن أبي عروبة، لكنه ليس الأثبت، وقد أفاد هذا ابن عدي حيث يقول: «أرواهم عن سعيد عبدالأعلى بن عبدالأعلى» وذكر جماعة، ثم قال: «وأثبت الناس عنه يزيد بن زُريع.. »[(٣)].

ومكي بن إبراهيم ممن روى عن سعيد بعد الاختلاط[(٤)].

وأما رواة الوجه الثالث، وهم محمد بن جعفر، وعباد بن العوام، والمطعم بن المقدام فروايتهم مرجوحة أيضًا؛ فمحمد بن جعفر ممن روى عن سعيد بعد الاختلاط[(٥)].

وعباد بن العوام نص الإمام أحمد على أنه مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة[(٦)].

والمطعم بن المقدام لا يقارن بيزيد في سعيد، فهو صدوق[(٧)]، ويزيد أثبت الناس في سعيد، والمطعم شامي، ويزيد وسعيد بصريان، والرجل أعرف بأهل بلده.

فالخلاصة أن الثابت عن سعيد بن أبي عروبة هو إثبات السكتتين، بجعل الأولى في

---

(١) ينظر: المعرفة، ليعقوب الفسوي (٢/ ١٤٠)، وكتاب المختلطين، للعلائي (ص٤٣).

(٢) الكامل، لابن عدي (٤/ ٤٥١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٥٨٥).

(٥) شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٧٤٤).

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ٤٢٥).

(٧) التقريب، لابن حجر (٦٧٠٨).

افتتاح الصلاة، والثانية بعد السورة عند الركوع.

الثاني: سعيد بن بشير، وقد رواه بجعل السكتة الثانية بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

وهذه الرواية ضعيفة؛ فسعيد ضعيف(١)، قال ابن نمير: «منكر الحديث، وليس بشيء، ليس بقوي الحديث؛ يروى عن قتادة المنكرات»(٢).

الثالث: بحر بن كُنيز، وقد رواه بجعل السكتة الثانية بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

وهذه الرواية ضعيفة أيضًا؛ فبحر بن كُنيز ضعيف(٣).

فالخلاصة أن الصحيح عن قتادة، عن الحسن هو إثبات السكتتين، بجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد السورة عند الركوع، وعلى فرض ثبوت السكتة الثانية بعد الفاتحة عن قتادة، فالروايات الأخرى عن الحسن -والتي لم يختلف فيها- أرجح من رواية قتادة المختلف فيها عليه، قال العلامة ابن القيم: «اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط، إحداهما: سكتة الافتتاح، والثانية: مختلف فيها، فالذي قال: إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة. وقد اختلف عليه، فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين»(٤).

وقد قال الحافظ ابن حجر: «..فحديث لم يختلف فيه على راويه أصلًا أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح»(٥).

ثالثًا: طريق حميد الطويل، عن الحسن، وقد رواها عنه حماد بن سلمة، واتفق الرواة عن حماد على روايتها بجعل السكتة الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد السورة عند الركوع، سوى عفان في رواية جعفر بن محمد بن شاكر عنه؛ إذ جعل السكتة الأولى بعد قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وروايته شاذة؛ إذ خالف جمعًا من الأئمة رووه عن عفان بجعل السكتة الثانية بعد السورة عند الركوع، وهم: الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، والدارمي.

---

(١) التقريب، لابن حجر (٢٢٧٦).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ٧).

(٣) التقريب، لابن حجر (٦٣٧).

(٤) كتاب الصلاة، لابن القيم (ص٤٠٨).

(٥) النكت، لابن حجر (٢/ ٨١٠).

كما خالف جميع الرواة الذين رووه عن حماد، وعددهم ثمانية.

رابعًا: طريق أشعث بن عبدالملك، عن الحسن، وقد رواها بتعيين السكتتين، بجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد السورة عند الركوع.

وأشعث قال عنه يحيى القطان: «ما رأيت أحدًا يحدث عن الحسن أثبت من أشعث»[(١)].

خامسًا: منصور بن زاذان، عن الحسن، وقد رواها بجعل السكتة الثانية بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

سادسًا: عمرو بن عبيد، عن الحسن، وقد رواها بجعلها ثلاث سكتات إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.

وهذه الطريق شديدة الضعف؛ لأن عمرو بن عبيد متروك الحديث عند أهل الحديث، وهو متهم بالكذب على الحسن[(٢)].

سابعًا: عوف بن أبي جميلة، بلغني عن الحسن، بتعيين السكتتين، بجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد السورة عند الركوع، وهذه الطريق ضعيفة؛ لأنها بلاغ.

ثامنًا: غير واحد عن الحسن، وقد رواه بهذه الصيغة معمر، وابن جريج، بجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد السورة عند الركوع في رواية ابن جريج، وبجعل السكتة الثانية بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] في رواية معمر، وهذان الطريقان ضعيفان؛ لإبهام الراوي عن الحسن.

وبعد هذه الدراسة لطرق الحديث الواردة عن الحسن البصري، تبين أنه ثبت الحديث عن خمسة منهم، وهم: (يونس بن عبيد، وقتادة، وحميد الطويل، وأشعث بن عبدالملك، ومنصور بن زاذان) وقد اتفقوا سوى منصور بروايته على تعيين السكتتين بجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد السورة عند الركوع.

وقد جاءت رواية منصور بجعل السكتة الثانية بعد قراءة الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، وهي رواية شاذة لمخالفتها رواية الجماعة عن الحسن.

---

(١) الثقات، لابن حبان (٦/ ٦٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٢/ ١٢٦).

المسألة الثالثة: حجية سماع الحسن من سمرة[١]:

قد اختلف أهل العلم في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب على أقوال:

١. أن الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، وإنما يروي أحاديث سمرة من كتاب، وهذا مذهب شعبة[٢]، ويحيى القطان[٣]، وابن معين[٤]، وابن حبان[٥].

٢. أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي يرويه من كتاب، وهذا مذهب النسائي[٦]، والبزار[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩].

٣. أن الحسن سمع من سمرة مطلقًا، وهو مذهب ابن المديني[١٠]، والبخاري[١١]، والترمذي[١٢]، والحاكم[١٣]، فقد ورد تصريح الحسن بسماعه من سمرة في حديث العقيقة، قال ابن المديني: «الحسن قد سمع من سمرة؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد»[١٤].

ولعل الأظهر أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير

---

(١) هذه المسألة مسألة شهيرة، ولم أشأ أن أطيل فيها؛ لأنه قد كتب فيها كثيرًا، وأوسع من كتب فيها: أ. د. حاتم العوني في كتابه «المرسل الخفي» (٣/ ١١٧٤ - ١٤٧٥)، وأ.د. مبارك الهاجري في كتابه: «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» (ص٢٣٨-٢٥٥).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري- (٢/ ١١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٥٦٧).

(٤) معرفة الرجال عن يحيى بن معين -رواية أحمد بن محمد بن محرز- (٦٦١).

(٥) صحيح ابن حبان (٥/ ١١٢).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٩٤).

(٧) مسند البزار (١٠/ ٣٩٩).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٦).

(٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٨/ ٣٥).

(١٠) العلل، لابن المديني (ص٥٣).

(١١) العلل الكبير، للترمذي (٢/ ٩٦٣).

(١٢) جامع الترمذي (٢/ ٥٣٠).

(١٣) المستدرك، للحاكم (١/ ٢١٥).

(١٤) العلل لابن المديني (ص٥٣).

مسموع، ولكنه من طرق التحمل المعتبرة، قال العلائي: «قال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب؛ وذلك لا يقتضي الانقطاع»[(١)].

وقال العلامة ابن القيم: «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديمًا وحديثًا، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بها تعطلت الشريعة..»[(٢)].

المسألة الرابعة: تدليس الحسن البصري[(٣)]:

وصف الحسنَ بالتدليس جماعة، منهم النسائي[(٤)]، وابن حبان[(٥)]، والذهبي[(٦)]، وغيرهم.

ولكن التحقيق في تدليسه أن المقصود به هو الإرسال، وقد بين ذلك الحاكم في كتابه المعرفة[(٧)]، فإنه لما ذكر الجنس السادس من المدلسين، قال عنهم: «قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا منهم» ومثل لذلك بقوله: «إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ولا من جابر ولا من ابن عمر ولا من ابن عباس شيئًا قط».

فإذا كان ذلك كذلك فإنه لا ينظر فيه إلى العنعنة ولا التحديث، وإنما ينظر فيه إلى كتب المراسيل، فمن ثبت عدم سماعه منه حكم عليه بالانقطاع، وإلا فالأصل هو الاتصال.

قال ابن حزم: «أما المدلس فينقسم إلى قسمين: أحدهما حافظ عدل، ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة، أو الفتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سندًا، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئًا؛ لأن هذا ليس جرحةً، ولا غفلةً، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئًا من ذلك، وسواء قال: أخبرنا فلان، أو

---

(١) جامع التحصيل، للعلائي (ص١٦٥).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٦١).
(٣) ينظر: كتاب «المرسل الخفي» لـ أ. د. حاتم العوني (١/ ٤٥٧- ٥١٨).
(٤) ذكر المدلسين، للنسائي (١).
(٥) الثقات، لابن حبان (٤/ ١٢٣).
(٦) ميزان الاعتدال، للذهبي (١/ ٥٢٧).
(٧) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص١٧٣).

قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان. كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثًا بعينه إيرادًا غير مسند، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته...وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث، وأئمة المسلمين كالحسن البصري...»[(١)].

وقد أورد الحافظ ابن حجر الحسن في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين[(٢)]، وقد قال عنها: «من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة»[(٣)].

وبدراسة هذه المسائل الثلاثة يتبين بأن حديث سمرة بن جندب حديث صحيح؛ وذلك بتعيين السكتتين بجعل الأولى في افتتاح الصلاة، والثانية بعد السورة عند الركوع، والله ولي التوفيق.

(١) الإحكام، لابن حزم (١/ ١٤٢).

(٢) تعريف أهل التقديس، لابن حجر (ص٤٠).

(٣) المرجع السابق (ص١٣).

المبحث الثاني :
دراسة الحديث فقهياً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : السكتة الأولى (سكتة الامام حين افتتاح الصلاة)

اختلف أهل العلم في هذه السكتة على قولين:

القول الأول: أنه يشرع السكوت في هذا الموضع لأجل دعاء الاستفتاح، وهو مذهب أبي حنيفة(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣).

القول الثاني: أنه لا يشرع السكوت في الصلاة مطلقًا، وهو مذهب مالك(٤).

أدلة القول الأول:

١- حديث سمرة بن جندب.

٢- حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»(٥).

أدلة القول الثاني:

- حديث أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ:

---

(١) شرح سنن أبي داود، للعيني (٣/ ٣٩٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٣/ ٢٧٨.

(٢) المجموع، للنووي (٣/ ٣٩٥).

(٣) المبدع، لابن مفلح (٢/ ٥٢).

(٤) المدونة -رواية سحنون عن الإمام مالك بن أنس- (١/ ٦٢)، والاستذكار، لابن عبدالبر (١/ ٤٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٢) (٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩) (٥٩٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٣) (٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠) (٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤) (٨٠٥).

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢][(١)].

والراجح هو القول الأول؛ وذلك لصراحة الأدلة، وتكون هذه السكتة حتى يقرأ الإمام والمأموم دعاء الاستفتاح[(٢)]، كما يدل عليه حديث أبي هريرة.

يجاب عن دليل أصحاب القول الثاني بما قاله ابن رجب: «حمله آخرون على أن النبي ﷺ كان يتركه أحيانًا؛ ليبين أنه غير واجب، وحمله آخرون على أن المراد به: أن النبي ﷺ كان يبدأ بقراءة الفاتحة قبل السورة، ولم يرد به نفي الاستفتاح والتعوذ، فالمراد به -حينئذ- استفتاح قراءة الصلاة بالفاتحة، وعلى هذا حمله الشافعي وأصحابه، ويدل عليه: أن الترمذي[(٣)] خرج هذا الحديث من رواية أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، ولو كانت رواية شعبة التي خرجها البخاري على ظاهرها في افتتاح الصلاة لدلت على أن الصلاة تفتتح بكلمة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] دون التكبير، ولم يقل أحد: إن هذا هو المراد من هذا الحديث»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٤١) (٧٤٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٣) (١٨٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٤) (٧٨٢)، والترمذي (١/ ٣٢٩).

(٢) وأحيل في أدعية الاستفتاح على بحث الدكتور عبدالرحمن الزيد: «أحاديث الاستفتاح رواية ودراية»، وهو بحث مطبوع في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود في ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كما أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، وابن ماجه، وقد سبق العزو إليهم في الحاشية السابقة.

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٣٨٨)، وينظر أيضًا: المغني، لابن قدامة (١/ ٣٤٢)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (٣/ ٤٠٢).

المطلب الثاني: سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم هذه السكتة:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجب على الإمام أن يسكت في هذا الموضع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها»(١)، وقد اختلف أهل العلم في استحباب هذه السكتة على قولين:

القول الأول: أنها غير مستحبة، وأن هذه السكتة من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتًا؛ وهذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وهي رواية عن الإمام أحمد(٤)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وابن القيم في أحد قوليه(٦)؛ بل وصف ابن تيمية السكوت في هذا الموضع بأنه بدعة(٧).

القول الثاني: أنها مستحبة، وتكون بقدر قراءة المأموم سورة الفاتحة، وهذا مذهب الشافعية(٨)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٩)، وهو اختيار ابن القيم في أحد قوليه(١٠).

أدلة القول الأول:

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسكت؛ فالصلاة الجهرية تتكرر في اليوم والليلة ثلاث مرات، ويبعد جدًّا أن يسكت النبي ﷺ بعد الفاتحة، ثم لا ينقل الصحابة سكوته.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٢٧٦).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٠٥).

(٣) المدونة -رواية سحنون عن الإمام مالك بن أنس- (١/ ٦٢)، والاستذكار، لابن عبدالبر (١/ ٤٦٩)، فالمالكية لا يرون السكوت في الصلاة مطلقًا كما سبق بيانه.

(٤) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٣٠).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٦) كتاب الصلاة، لابن القيم (ص٤٠٨).

(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٢٧٩).

(٨) المجموع، للنووي (٣/ ٣٩٥).

(٩) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٩١)، والإنصاف، للمرداوي (٢/ ٢٣٠).

(١٠) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٠١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «معلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن»[(١)].

وقال أيضًا: «ولو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه، إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، وعمله»[(٢)].

وقال ابن القيم: «لو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة، لما اختفى ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح»[(٣)].

أدلة القول الثاني:

١ - الرواية الأخرى لحديث سمرة بن جندب، والتي فيها أنه يسكت بعد الفاتحة.

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] قرأت بأم القرآن، أو بعد ما يفرغ[(٤)].

والراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ويجاب عن أدلة القول الثاني بأن حديث سمرة بإثبات السكتة بعد الفاتحة شاذ كما سبق، وأما حديث عمرو بن شعيب ففيه الراوي عن عمرو بن شعيب، وهو المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة[(٥)].

المسألة الثانية: إذا كان الإمام يسكت، فماذا يصنع المأموم وقت هذه السكتة؟

نص أهل العلم على أنه ليس في الصلاة سكوت أبدًا إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتًا يتسع

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٢٧٨).
(٢) المرجع السابق (٢٣/ ٢٧٩).
(٣) كتاب الصلاة، لابن القيم (ص٤٠٨).
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ١٣٥).
(٥) التقريب، لابن حجر (٦٤٧١).

للقراءة، فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة»[(١)].

وقال -أيضًا-: «إذا سكت الإمام فليقرأ؛ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه، ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي ﷺ، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة، بل يكون إما مستمعًا وإما قارئًا»[(٢)].

ولكن أهل العلم اختلفوا ماذا يقرأ؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقرأ سورة الفاتحة، وهذا رأي من استحب هذه السكتة -وقد سبق بيانهم[(٣)].

القول الثاني: أن القراءة بغير الفاتحة أفضل، وأنه لا يستحب أن يقرأ بالفاتحة، وهذا مقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه[(٤)].

دليل القول الأول:

هو وجوب قراءة الفاتحة على المأموم؛ بناء على قولهم بوجوب قراءتها فيما يجهر به الإمام.

دليل القول الثاني:

أنه قد استمع الفاتحة، والاستماع يحصل له مصلحة القراءة؛ فإن المستمع له مثل أجر القارئ؛ فجمعه بين الاستماع للفاتحة وقراءتها جمع بين البدل والمبدل[(٥)].

وأصحاب هذا القول لا يرون قراءة الفاتحة فيما يجهر به الإمام.

والاحتياط للعبادة أن يؤخذ بالقول الأول، فأصحابه يؤثمون، أو يبطلون صلاة من لم يقرأ بالفاتحة[(٦)]، بخلاف أصحاب القول الثاني فالمسألة عندهم مسألة أفضلية.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٣٢٩)، وينظر أيضًا: فتح الباري، لابن حجر(٣/ ٧٤)، وكشف اللثام، للسفاريني (٣/ ٢٨٨)، وفتاوى ابن عثيمين (٥/ ١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٣/ ٣٩٥)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٢٩١)، والإنصاف، للمرداوي (٢/ ٢٣٠)، وزاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٠١).

(٤) فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٩٦-٣٢٩).

(٥) المرجع السابق (٢٢/ ٢٩٦-٣٢٩).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢٢/ ٢٩٤- ٣٢٨-٣٣٨- ٣٤٠، ٢٣/ ٣٢٧) وما بعدها.

ومسألة قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية مسألة شهيرة من كبريات مسائل الفقه، والخلاف فيها من أشكل أنواع=

المسألة الثالثة: ماذا يقول الإمام في هذه السكتة عند من يراها؟

قال النووي: «قال السرخسي في الأمالي: ويستحب أن يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي** ... إلى آخره)».

ثم زاد النووي، فقال: «ومختار الذكر والدعاء والقراءة سرًّا يستدل له بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف، ولا تمنع تسميته سكوتًا مع الذكر فيه، كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام، ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده»[(١)].

وقال الهيثمي: «ويشتغل في سكوته هذا بذكر، أو قرآن، وهو أولى؛ لكن يظهر أنه إذا اشتغل بالقرآن راعى فيما يقرؤه جهرًا كونه مع ما قرأه سرًّا على ترتيب المصحف، وكونه عقبه؛ لأن ذلك مندوب»[(٢)].

وتعقب هؤلاء المباركفوري، فقال: «تعيين هذه السكتة بهذا المقدار، واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرًّا في هذه السكتة للإمام محتاج إلى الدليل»[(٣)].

قلت: تعقب المباركفوري مبني على عدم مشروعية هذه السكتة، وهذا هو الصواب كما سبق، ولكن بناء على رأي من قال بمشروعية هذه السكتة للإمام، وأنه يشرع أن يشغلها بشيء فإن الأظهر للإمام أن يقتصر على القراءة دون الذكر؛ لأن القراءة ذكر القيام، ومقصودها الأعظم[(٤)].

=الخلاف كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى(٢٢/ ٢٩٤)؛ وذلك لأن بعض أهل العلم يوجب قراءتها، وبعضهم يحرم قراءتها، وبعضهم يبطل صلاة من لا يقرأ بها، وبعضهم يبطل صلاة من يقرأ بها، وليس من مقصود هذا البحث بحثها. ينظر: فتاوى ابن تيمية في المراجع القريبة الماضية.

(١) المجموع، للنووي (٣/ ٣٦٤).

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر الهيتمي (١/ ٩٨).

(٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٢/ ٨٠).

(٤) نص ابن تيمية في مواطن على أن القراءة ذكر القيام، ومقصودها الأعظم، ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٤ و٢٢/ ٥٤٤، ٢٣/ ٧٤).

المطلب الثالث: سكتة الإمام بعدا الفراغ من القراءة كلها عند الركوع

اختلف أهل العلم في هذه السكتة على قولين:

القول الأول: أنها مستحبة، وهو مذهب الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)].

القول الثاني: أنها غير مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة[(٣)]، مالك[(٤)].

دليل القول الأول:

ما صح من حديث سمرة في إثبات السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها عند الركوع.

دليل القول الثاني:

عدم ثبوت شيء في ذلك.

والراجح هو القول الأول، فقد سبق التدليل على صحة هذه السكتة الثانية[(٥)]، وبالله التوفيق.

وأجمع من استحبها على أنها سكتة لطيفة جدًّا؛ لأجل تراد النفس، ولكي يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع، وأنها ليست لقراءة الفاتحة[(٦)].

(١) المجموع، للنووي (٣/ ٣٤٩).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٢٣٠).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٧٨).

(٤) الاستذكار، لابن عبدالبر (١/ ٤٦٩)، وينظر: فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: المطلب الثاني: الحكم على الحديث، من المبحث الأول: دراسة الحديث حديثيًّا.

(٦) ينظر: مراجع القول بالاستحباب، وأيضًا: المغني، لابن قدامة (١/ ٥٧٣)، وفتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٣٣٩)، وزاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٠٠).

المطلب الرابع: هل ينكر على من أخذ بأحد القولين في السكوت بعد الفاتحة

هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ومسائل الاجتهاد لا ينكر على من أخذ بأحد القولين.

قال سفيان الثوري: «ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به»[(١)].

وقال الإمام أحمد: «لا أعنف من قال شيئًا له وجه، وإن خالفناه»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»[(٣)].

وقال ابن مفلح: «لا إنكار فيما يسوغ فيه اختلاف من الفروع على من اجتهد فيه، أو قلد مجتهدًا فيه»[(٤)].

وبخصوص هذه المسألة سئل سماحة الشيخ ابن باز هذا السؤال:

ما حكم سكتة الإمام بعد الفاتحة، وقد سمعت أنها بدعة؟

فأجاب: «الثابت في الأحاديث سكتتان: إحداهما: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام، وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع.

وروي سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة، ولكن الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح فالأفضل تركها، أما تسميتها بدعة فلا وجه له؛ لأن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، ولمن استحبها شبهة فلا ينبغي التشديد فيها، ومن فعلها أخذًا بكلام بعض أهل العلم لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على استحبابها، فلا حرج في ذلك»[(٥)].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥).

(٢) الفروع، لابن مفلح (١/ ١٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٧).

(٥) فتاوى الشيخ ابن باز (١١/ ٨٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، توصلت في ختام هذا البحث إلى **النتائج** التالية:

١- أن حديث سمرة بن جندب في سكتات الإمام في الصلاة حديث صحيح ثابت.

٢- أن الصحيح في متنه هو إثبات السكتة الأول عند افتتاح الصلاة؛ والثانية بعد القراءة كلها عند الركوع.

٣- أن ما ورد في حديث سمرة من إثبات السكتة الثانية بعد الفاتحة لا يصح.

٤- شرعت السكتة الأولى حتى يتمكن المصلي من دعاء الاستفتاح، وشرعت السكتة الثانية -وهي التي بعد الفراغ- من أجل تراد النفس، ولكي يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع.

٥- أن من قال بمشروعية سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة يرى أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة، وأن يشتغل الإمام فيها بالقراءة، وهذا كله بناء على مشروعية هذه السكتة، وصحة اللفظ الوارد فيها.

٦- مسألة السكتة بعد الفاتحة من مسائل الاجتهاد التي لا يثرب على من فعلها.

التوصيات:

١- أُهيب بالمتخصصين في السنة أن يُعنوا بمثل هذا النوع من الدراسات، والذي يجمع الباحث فيه بين الحديث، والفقه وقد كانت هذه وصية الإمام مالك؛ حيث قال لابني أخته: أبي بكر، وإسماعيل ابني أبي أويس: «أراكما تحبان هذا الشأن، وتطلبانه» قالا: نعم، قال: «إن أحببتما أن تنتفعا به، وينفع الله بكما، فأقِلَّا منه وتفقها»[(١)].

فعلم الفقه والحديث غصنا دوحةٍ واحدة، ورضيعا لِبانٍ واحد.

٢- تبين لي أثناء دراسة المسائل الفقهية أهمية علم الحديث في معرفة الراجح فيها، فكم من مسألة أشكل فيها الأمر واستعجم، وحار فيها الباحث واستعلم، فإذا جُمعت أحاديثها، وأُعمل علم الحديث فيها حصحص الحق، وصارت واضحة المعالم، ظاهرة الرسوم.

---

(١) أخرجه عنه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٩-١٦١).

وقد قال فيلسوف الفقه الإمام الشافعي : «عليكم بأصحاب الحديث؛ فإنهم أكثر الناس صواباً»[(١)].

فأُهيب بالمؤسسات والمجامع الفقهية أن يوجد فيها مختصون في السنة، يُعنون بدراسة الأحاديث، على وَفْق مصطلح أئمة هذا الشأن.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/ ٧٠).

قائمة المصادر والمراجع

١- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، علي بن أحمد، قدم لها: إحسان عباس، ط١، ١٤٠٠، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- **أحكام القرآن**، الجصاص أبي بكر ، ضبط نصه، وخرج آياته: عبدالسلام شاهين، ط١- ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤- **الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار**، ابن عبد البر الأندلسي، يوسف بن عبدالله، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٨٨هـ.

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨- **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة**، الهاجري، مبارك بن سيف ، مكتبة ابن القيم ط١، ١٤٢٥هـ.

٩- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تحقيق د. أحمد سيف، الناشر، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٠- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١١- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المباركفوري، محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبدالبر الأندلسي، يوسف بن عبدالله، مجموعة محققين، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٥هـ.

١٥- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٦- **الثقات**، لابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ

١٧- **جامع التحصيل**، العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٨- **الجامع الكبير**، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٩٨ م.

١٩- **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط ١، ١٢٧٣هـ.

٢٠- **ذكر المدلسين**، النسائي، أحمد بن شعيب، اعتنى بها: الشريف حاتم العوني، ط١، ١٤٢٣هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٢١- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط١٣، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢- **سؤالات ابن بكير لأبي الحسن الدارقطني**، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، ط١، ١٤٠٨هـ، دار عمار، الأردن.

٢٣- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت.ط).

٢٤- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي، بيروت.(د.ت.ط) .

٢٥- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين، مجلس دائرة المعارف الكائنة بالهند، حيدر أباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٢٦- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر، تحقيق: عبد الله يماني، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤١٣هـ.

٢٧- **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٨- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٩- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٠- **شرح سنن أبي داود**، العيني، محمود بن أحمد، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٣١- **شرح علل الترمذي**، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢١هـ.

٣٢- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٣- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.

٣٤- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة السلطانية.(د.ت.ط).

٣٥- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د.ت.ط).

٣٦- **الضعفاء والمتروكون**، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: عبدالعزيز السيروان، ط١- ١٤٠٥هـ، دار القلم، بيروت.

٣٧- **العلل**، ابن المديني، علي بن عبدالله، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٩٨٠م.

٣٨- **علل الترمذي الكبير**، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، محمود بن أحمد، تصحيح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب تحقيق: محمود شعبان وجماعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٢- **الفروع**، المقدسي، محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، مراجعة: عبد الستار فراج، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٤٣- **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٤- **القراءة خلف الإمام البخاري**، محمد بن إسماعيل، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٥- **القراءة خلف الإمام**، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٧- **كتاب الصلاة**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، تحقيق: عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣١هـ.
٤٨- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، السفاريني، محمد بن أحمد، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.
٤٩- **الكفاية في علم الرواية**، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني. (د.ت.ط).
٥٠- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المنبجي، جمال الدين، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، ط٢، ١٤١٤هـ.
٥١- **لسان الميزان**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، عناية: دائرة المعرفة النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٥٢- **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت ١٤٠٠هـ.
٥٣- **المجموع شرح المهذب**، النووي، يحيى بن شرف، دار الفكر، (د.ت.ط) .
٥٤- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٢هـ.
٥٥- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على تجميعه وطبعه د.محمد الشويعر، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٦- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ط١، ١٤٣١هـ.
٥٧- **المختلطين**، العلائي، صلاح الدين، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٥٨- **المدونة**، رواية سحنون عن الإمام مالك بن أنس، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤٣١هـ، (د.ط).
٥٩- **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري**، الشريف: حاتم العوني، دار الهجرة، الثقبة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٠- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦١- **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٢- **مسند البزار**، أحمد بن عمرو، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة النبوية، ط١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٦٣- **مسند الروياني**، محمد بن هارون، ضبط وتعليق: أيمن أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٤- **مسند الشاميين**، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٥- **مصنف ابن أبي شيبة**، عبدالله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٦- **مصنف الصنعاني**، عبدالرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٧- **المعجم الأوسط**، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٨- **المعجم الصغير**، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٩- **المعجم الكبير**، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
٧٠- **معجم ابن المقرئ**، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ.
٧١- **معرفة الرجال عن يحيى بن معين**، رواية: أحمد بن محمد بن محرز، تحقيق: محمد القصار ومحمد الحافظ وغزوة بدر، ط١، ١٤٠٥ هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق.
٧٢- **معرفة السنن والآثار**، البيهقي، أحمد بن الحسين ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١- ١٤١٢هـ .
٧٣- **معرفة علوم الحديث**، الحاكم، محمد بن عبدالله، تحقيق: زهير شفيق، دار إحياء العلوم، (د.ت.ط).
٧٤- **المغني**، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٥- **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، الهيتمي، ابن حجر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧٦- **منهج المتقدمين في التدليس**، ناصر الفهد، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٧- **موضح أوهام الجمع والتفريق**، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٧٨- **ميزان الاعتدال في أسماء الرجال**، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.
٧٩- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	١٢٧
المقدمة	١٢٨
المبحث الأول: دراسة الحديث حديثيًّا	١٣٢
المطلب الأول: تخريج الحديث	١٣٢
المطلب الثاني: الحكم على الحديث	١٣٨
المسألة الأولى: أقوال أهل العلم في الحكم عليه	١٣٨
المسألة الثانية: بيان المحفوظ من ألفاظ الحديث	١٣٩
المسألة الثالثة: حجية سماع الحسن عن سمرة	١٤٧
المسألة الرابعة: تدليس الحسن البصري	١٤٨
المبحث الثاني: دراسة الحديث فقهيًّا	١٥٠
المطلب الأول : السكتة الأولى: سكتة الإمام حين افتتاح الصلاة	١٥٠
المطلب الثاني: سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة	١٥٢
المسألة الأولى: حكم هذه السكتة	١٥٢
المسألة الثانية: إذا كان الإمام يسكت، فماذا يصنع المأموم وقت هذه السكتة؟	١٥٣
المسألة الثالثة: ما يقول الإمام في هذه السكتة عند من يراها؟	١٥٥
المطلب الثالث: سكتة الإمام بعد الفراغ من القراءة كلها عند الركوع	١٥٦
المطلب الرابع: هل ينكر على الإمام الذي يسكت بعد الفاتحة؟	١٥٧
الخاتمة	١٥٨
فهرس المصادر والمراجع	١٦٠
فهرس الموضوعات	١٦٥